قرار رقم (٨٧ ج) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢٦ /٤ /٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المعمورة للاسكان والتعمير

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المعمورة للاسكان والتعمير برقم (٢٢١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/١١/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٤ باقتراح إعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٤/٦.

قـرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة (١) من الباب الأول (بيانات عامة)

والمادة (٥) من الباب الثانى (الإشتراكات وشروط العضوية) وبند (تعريف أجر الإشتراك" /أ) من المادة (٤٨) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

- إسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية.

الباب الثانى : (الإشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

١- إشتراك شهرى بواقع ٣% من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٤٨).

٢- ١٠٠ألف جنيه سنوياً من الحوافز المستحقة للأعضاء ويجب ألا تقل الحوافز والموارد الاخرى بخلاف عائد الإستثمار عن نسبة ٢١% من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٤٨).

٣- وفى جميع الأحوال يجب ألا يقل الحد الأدنى للبند (١ ، ٢) عن ١.٢ شهر من ذات الأجر سنوياً وفى حالة عدم تحصيله يخصم من المرتب الأساسى للعضو ويقدم العضو إقراراً منه بقبول خصم الإشتراك من مرتبه.

٤- إشتراك المعار أو الحاصل على أجازة بدون مرتب ١.٢ شهر من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٤٨) تسدد مقدماً.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) : (فى أحكام هذا النظام يقصد بـ)

- تعريف أجر الإشتراك :

أ) بالنسبة للعاملين الدائمين :

هو الأجر الأساسى فى ٢٠٠٩/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٣) فقط ومضافاً إليه البدلات الثابتة "بدل التمثيل - بدل طبيعة العمل - بدل التفرغ" ويثبت هذا الأجر بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٤) للمادة (٣) من الباب الثانى (الإشتراكات وشروط العضوية) ومادة جديدة برقم (٩ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالى:-

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٤) للمادة (٣) من الباب الثانى (الإشتراكات وشروط العضوية) ومادة جديدة برقم (٩ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالى:-

الباب الثانى : (الإشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى :-

٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام للإعضاء الجدد (٣٠) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية طبقاً للجدول التالى:-

السن عند الإنضمام بالسنوات	رسم العضوية لكل جنيه واحد من أجر الإشتراك الشهرى	السن عند الإنضمام بالسنوات	رسم العضوية لكل جنيه واحد من أجر الإشتراك الشهرى
٣١	٠.٤٨	٤٦	٨.٨٥
٣٢	١.٠٨	٤٧	٩.١٣
٣٣	١.٧٠	٤٨	٩.٣٣
٣٤	٢.٣٢	٤٩	٩.٤٤
٣٥	٢.٩٥	٥٠	٩.٤٥
٣٦	٣.٥٨	٥١	٩.٣٤
٣٧	٤.٢١	٥٢	٩.١١
٣٨	٤.٨٣	٥٣	٨.٧٤
٣٩	٥.٤٤	٥٤	٨.٢٠
٤٠	٦.٠٣	٥٥	٧.٤٧
٤١	٦.٦٠	٥٦	٦.٥٤
٤٢	٧.١٤	٥٧	٥.٣٦
٤٣	٧.٦٤	٥٨	٣.٩١
٤٤	٨.١٠	٥٩	٢.١٤
٤٥	٨.٥٠		

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب رسم العضوية يجبر كسر السنه الى سنه كاملة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

- يجوز تقسيط الرسم الإضافى بعائد إستثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الإنسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل إعتباراً من ٢٠٠٩/١٠/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg